

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٤

بإنشاء وزارة الاقتصاد

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة تسمى " وزارة الاقتصاد " ، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

دون الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان

إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ، وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها

التنظيمي ، تؤول إلى وزارة الاقتصاد كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات

والموجودات الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، كما ينقل إلى وزارة

الاقتصاد موظفو الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الرابعة

يلغى المجلس الأعلى للتخطيط وأمانته العامة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو

يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الاقتصاد

- ١- اقتراح السياسات والبرامج الاقتصادية والإجراءات اللازمة لتنفيذها ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - دراسة وتقييم أداء القطاعات الاقتصادية ، وتطويرها واتجاهاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإعداد الاقتراحات المناسبة لتطوير وتنمية الأداء فيها ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٣ - دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية ، ومدى تأثيرها على السياسات والبرامج الاقتصادية .
- ٤ - متابعة تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - وضع معايير لتحديد أولويات مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي ، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين : الاقتصادي ، والاجتماعي للتنمية .
- ٦ - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٧ - إقرار مشاريع خطط التنمية الخمسية ، واعتماداتها المالية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨ - إجراء تقييم دوري للسياسات والرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والخطط الخمسية بمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .
- ٩ - وضع أسس التعاون الاقتصادي مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٠ - الإسهام في العمل على رفع درجة التنافسية للسلطنة في المؤشرات التنموية العالمية .
- ١١ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح ذات الصلة بالسياسات الاقتصادية قبل إصدارها .
- ١٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٣ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٥ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد

